وزارة المالية

الرقم / 25 / 1 / 2 / 30483
التاريخ 2015/12/16
الموافق .....

عاجل جداً

معالي .....
سماحة .....
عطوفة .....

نظرا لصدور قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015 والذي سوف يتم العمل به إعتباراً من 2016/1/1 وحيث أن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2016 قد تضمن إدراج بند جديد يسمى الإيرادات الناجمة عن إقرار قانون توريد إيرادات الدولة.

يرجى ضرورة الإيعاز للمحاسبين وأمناء الصناديق لديكم بإدراج بند جديد ضمن أمر القبض الخاص بإرساليات المحاسبين يسمى الإيرادات الناجمة عن إقرار قانون توريد إيرادات الدولة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عمر ملحس
وزير المالية

نسخة: مدير مديرية الـــ <GFMS.
نسخة : مدير مديرية الايرادات العامة.
نسخة : مدير مديرية الحسابات العامة.
نسخة: رئيس قسم صندوق الإيرادات.
HK-11-2015- الصندوق

وزارة المالية

/ ٢٥ / ١ / ٢ / ٣١١٦٣

الرقم ٢/١٢/٢٠١٥

التاريخ .....

الموافق .....

معالي .....

سماحة.....

عطوفة .....

نظراً لصدور قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015 (مرفق صورة عنه) والذي يعمل به إعتباراً من 2016/1/1 والذي يهدف إلى زيادة الشفافية في إظهار قيمة الإيرادات والنفقات الحكومية وتعزيز الرقابة على إجراءات القبض والصرف لإيرادات الدولة، **أرجو أن أبين ما يلي:-**

أولاً: نصت المادة (3) من أحكام القانون على أن تسري أحكام هذا القانون على الدائرة والوحدة الحكومية بما في ذلك تلك التي تضمنت تشريعاتها إقتطاع أو تخصيص جزء من واردات الدولة لصالحها أو لصالح موظفيها أو لصالح أي جهة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: تضمنت المادة (4) من القانون على أنه على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر على الدائرة التي تقوم بإستيفاء أي من واردات الدولة توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني وفق أحكام النظام المالي النافذ ويقصد بواردات الدولة الضرائب والرسوم والبدلات والغرامات والذمم المدينة والديون والعوائد والأجور وبدلات البيع وأي مبالغ يتم قبضها أو تحصيلها وفقاً للتشريعات النافذة.

ثالثاً: نصت المادة (5) من القانون على أن تلتزم دائرة الموازنة العامة بتخصيص الإحتياجات المالية اللازمة للدائرة والوحدة الحكومية ضمن موازنة كل منها بما فيها المنافع الوظيفية المقرره وفقاً للغايات المحددة بالتشريعات التي نصت على إقتطاعها أو حسمها.

وزارة المالية

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

رابعاً: نصت المادة (4/د) من القانون على أنه لا يجوز للدائرة أو الوحدات الحكومية إقتطاع أي مبلغ من واردات الدولة مباشرة أو إنفاق أي مبلغ منها.

بناءً على ما تقدم، أرجو الإيعاز لمن يلزم بضرورة التقيد بأحكام قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015 وتزويدي بكافة ارصدة هذه الحسابات في 2015/12/31 وتحويلها لحساب الايراد العام ، على ان يتم اعتباراً من 2016/1/1 تحصيل وتوريد المبالغ بتاريخه لحساب الايراد العام .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،

عمر ملحس

وزيـــر الماليـــة

نسخة: مدير مديرية الإيرادات العامة.
نسخة: مدير مديرية المراقبة والتفتيش/ للتعميم على المراقبين الماليين.
نسخة: رئيس قسم الفوائض والمتابعة المالية.
تعميم -wt-2015-45